

الفروع وتصحيح الفروع

وفي النصيحة إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (و م) نسقا (و) وظاهر كلامه جالسا وقيل قائما (و م ق) فلا جلسة ليستريح إذا صعد لعدم الأذان هنا بخلاف الجمعة والثانية بسبع (و ش) وعنه بعد فراغها اختاره القاضي قال أحمد قال عبيداً بن عبيداً بن عتبة إنه من السنة وقيل التكبيرات شرط واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن افتتح خطبة بغيره . وقال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وفي الأضحية وفي نهاية أبي المعالي إذا فرغ فرأى قوما لم يسمعوها استحباب إعادة مقاصدها لهم لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء أتاها فوعظهن وحث على الصدقة فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عليه السلام المتفق عليه ولم يذكره الأصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في مكانها قبل مفارقتها أولى لأن في الصحيحين وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله وإنما نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير رواه أبو بكر النجاد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه ابن بطة فلا تظهر صحتها قال أحمد لا أرى الصلاة قال في المستوعب وغيره لا يسن ذلك ونقل الجماعة لا يصلي وهو المذهب وأنه يكره + + + + + حالة الخطبة لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الإنصات كسائر الأذكار